**[ ٩٥ – عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ . وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك. وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي قاعداً، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم ].**

ذكر المصنف –رحمه الله– حديث أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها وأرضاها– وهي تصف صلاة النبي –ﷺ–، وهذا الحديث من أفراد مسلم حيث لم يتفق الشيخان على إخراجه وهو حديث عظيم اشتمل على جملة من المسائل والأحكام المتعلقة بصفة الصلاة فناسب أن يعتني المصنف –رحمه الله– بذكره في باب صفة صلاة النبي –ﷺ– .

تقول رضي الله عنها وأرضاها : **[كان النبي ﷺ ]** هذه الجملة يعتبرها العلماء من الجمل التي تدل على الدوام والاستمرار، فإذا قال الصحابي : كان النبي –ﷺ– يفعل كذا وكذا أو كان يقول كذا وكذا فمعناه أنه كرر ذلك الشيء أكثر من مرة .

وقولها رضي الله عنها : **[كان النبي ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير ]** فيه دليل على أن الصلاة تستفتح بالتكبير، والأصل في لمسلم إذا أراد أن يصلي ويدخل في حرمة الصلاة أن يراعي ثلاثة أمور :

أما الأمر الأول: فهو النية. وأما الأمر الثاني: فهو اللفظ – وهو التكبير –. وأما الأمر الثالث: فهو رفع اليدين؛ تأسياً بالنبي ﷺ ، فيجمع بين الاعتقاد في القلب وبين القول باللسان وبين رفع اليدين وهو عمل الجوارح والأركان .

فأما النية في الصلاة: فإن الصلاة لا تصح إلا بنية، وقد دل على ذلك دليل الكتاب ودليل السنة وإجماع الأمة. فأما دليل الكتاب فإن الله –ﷻ– يقول : ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ فبين ﷻ أنهم أُمروا بإخلاص العبادة وإخلاص الدين لله –ﷻ–، وصرح بذلك مخاطباً به نبيه ﴿فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ﴾ والصلاة من الدين وهي كذلك أجل العبادات وأشرف المقامات بعد توحيد الله –ﷻ– فبينت هذه النصوص من كتاب الله –ﷻ– أن العبادة مفتقرة إلى الإخلاص ولا إخلاص إلا بنية، وقال ﷺ في

الحديث الصحيح عنه : (( إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى )) فدل هذا الحديث المتفق على صحته أن العمل يعتبر بنيته، وكذلك أجمع العلماء –رحمهم الله– على لزوم النية في الصلاة، ثم النية تتفرع إلى مسائل:

المسألة الأولى: أن النية محلها القلب ولا حاجة إلى التلفظ باللسان، ولذلك لم يصح عن رسول الله –ﷺ– ولا عن خلفائه الراشدين ولا عن الصحابة –رضوان الله عليهم أجمعين– أنهم كانوا إذا أراد أحدهم أن يصلي أنه يتلفظ بما ينويه في صلاته لا فريضة ولا نافلة وإنما كانوا يجتزئون بنية القلب ويكتفون بما في القلب من نية الصلاة، فمحل النية القلب ولا حاجة إلى التلفظ باللسان، والصحيح مذهب جمهور العلماء –رحمهم الله– أن النية محلها القلب وأن التلفظ بها بدعة حيث لم يثبت بها دليل من الكتاب ولا دليل من السنة عن رسول الله –ﷺ–، وأن المسلم يكفيه إذا أراد أن يصلي صلاة الفرض مثلاً أنه إذا توجه إلى القبلة واستحضر أنه يصلي الظهر أو أنه يصلي العصر فذلك كافٍ فيما بينه وبين الله –ﷻ– المطَّلع على السرائر والضمائر .

أما المسألة الثانية فالنية لها شقان : الشق الأول : الإخلاص .

والشق الثاني : تعيين الصلاة .

فأما الإخلاص فالمراد به أن يكون قصد الإنسان من فعل الطاعة وجه الله –تبارك وتعالى– فلا يقصد ثناءً ولا مدحاً ولا يريد من الناس شيئاً، وإنما يريد أجر هذه الصلاة من الله –ﷻ– لعلمه ويقينه أنه لا يجوز أن يُصرف شيءٌ من هذه العبادة لغير الله كائناً من كان، وعلى هذا فإنه لا يُنظر إلى عمله ولا إلى صلاته إلا إذا كان قلبه مخلصاً لله –ﷻ– . قال شيخ الإسلام –رحمه الله– : " بل إخلاص الدين لله هو الدين الذي لا يقبل الله شيئاً سواه " واستشهد بقوله تعالى : ﴿ فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴾. فعلى هذا: لو قصد في صلاته – على الشق الأول وهو الإخلاص – لو قصد في صلاته غير الله –ﷻ– والعياذ بالله– سواءً قصده تشريكاً أو قصده مفرداً، قصده تشريكاً كأن يصلي لله ومن أجل أن يمدحه الناس أو يصلي لله وخوفاً من أن يظن الناس أنه لا يصلي، أو يصلي لله ورجاءً من أحد أن يثيبه أو يعطيه شيئاً إذا رآه يصلي فإنه في هذه الحالة لا تقبل منه هذه الصلاة ولا تجزيه، وهذا من شرك العبادة إذا قصد مع الصلاة غير الله –جل وعلا– وصلى لله ولغير الله فإنه –والعياذ بالله– قد صرف ما لله لغيره وهو عين الشرك الذي يوجب حبط العمل –نسأل الله السلامة والعافية– قال الله –ﷻ– : ﴿ وَلَقَدۡ أُوحِيَ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾ خاطب الله بهذا أشرف خلقه وأفضل عباده ﷺ ﴿ وَلَقَدۡ أُوحِيَ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ ﴾ أي: إن صرفت شيئاً لله –جل وعلا– إلى غيره فإن ذلك يوجب حبوط العمل،

فأجمع العلماء –رحمهم الله– على أن من صلى وكان في نيته أن يصلي لله وأن يجعل هذه الصلاة من أجل مدح الناس أو أن يراه الناس فإنه لا حظ له في صلاته –نسأل الله السلامة والعافية–، ففي الحديث القدسي أن الله –تعالى– يقول : (( أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه )) أي: تركت له العمل بما فيه –نسأل الله السلامة والعافية–، قال الله عن المنافقين : ﴿ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾ .

أما الأمر الثاني وهو نية أو تعيين الصلاة التي يريد أن يؤديها . إذا أراد أن يصلي يستحضر في قلبه عين الصلاة، فالصلاة إما أن تكون فريضة وإما أن تكون نافلة، وإذا كانت فريضة فإنها أنواع، وإذا كانت نافلة كذلك هي أنواع، فلا يتم له العمل لا فريضة ولا نافلة إلا بالقصد، وعلى هذا قالوا في الفريضة النية تعين الصلاة فيعين هل هي الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء أو الفجر .

ثانياً : إذا عَيَّن الصلاة وهي واجبة قد يعينها أداءً أو قضاءً، فإذا صلى في الوقت فهي صلاة مؤداة وإذا صلى خارج الوقت فهي صلاة مقضية، وكذلك الصلاة الواجبة كما أنها تكون من الفروض الخمسة تكون منذورة كأن يقول : لله علي أن أصلي هذا اليوم عشر ركعات فإن هذه صلاة واجبة عليه بالنذر، فيستحضر إذا ابتدأها أن تكون لقاء نذره أو وفاءً لنذره، وأما إذا كانت نافلة فإنه يعين هل هي مطلقة أو مقيدة؛ والسبب في ذلك أن الإنسان قد يتنفل ويقصد بذلك نافلة مقيدة كراتبة الفجر أو راتبة الظهر أو راتبة المغرب أو راتبة العشاء فلا بد أن يعين ما الذي نواه في هذه النافلة المعينة المقيدة، وأما إذا كانت نافلة مطلقة كأن يريد أن يصلي لله –ﷻ– ويتنفل فحينئذ ينوي الإخلاص ويكفيه وتكون نافلة له بفعله لها وأدائه لها، وفي الفرض إذا عين هل هي ظهر أو عصر.

قال بعض العلماء : يكفيه أن يعين نوع الصلاة فإذا عين أنها ظهر أو أنها عصر كفى، وقال بعض العلماء: بل لا بد وأن يعين هل هي أداء أو قضاء فإذا صلى في الوقت ينوي في قلبه أنها أداء وإذا صلى خارج الوقت نوى أنها قضاء، وإذا كان خارج الوقت أيضاً نوى أنها جمع كما لو صلى الظهر مع العصر جمعاً جمع تأخير، وعلى هذا قالوا : لا بد من نية الأداء والقضاء، والجمهور على أنه لا يلزم أن يعين الصلاة أداءً وقضاءً، وأن اللازم فقط أن تستشعر أنك تصلي الظهر أو تصلي العصر وأن هذا وحده كافٍ .

أما بالنسبة لوقت النية فإن وقت النية يكون مصاحباً للتكبير أو يكون متقدماً على التكبير باليسير، واغتفر بعض العلماء من دخل المسجد وفي نيته أن يصلي الظهر ودخل بعد الأذان وقبل الإقامة باليسير ثم أقيمت

الصلاة بمجرد دخوله في الصف اغتفروا نيته للصلاة وقالوا : مجرد دخوله للمسجد وفي قلبه أنها الظهر أو في قلبه أنه في العصر أو المغرب أو العشاء أن هذا وحده يعتبر كافياً وأنه لا يحتاج إلى تحديد فيغتفرون الفاصل اليسير بين النية وبين التكبير .

لم تذكر أم المؤمنين –رضي الله عنها وأرضاها– النية وإنما قالت : **[ كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير ]** قال العلماء : لما قالت: "بالتكبير" نبهت على النية؛ لأن التكبير لا يكون إلا لله –جل جلاله–، وقال بعض العلماء : بل سكتت عن النية؛ لأنها شيء معلوم بداهة؛ لأن الدين كله قائم على الإخلاص ونية ما عند الله –سبحانه وتعالى– .

هنا مسألة ذكرها العلماء من مسائل النية: لو أنه دخل ونوى الظهر وهو في صلاة العصر أو نوى العصر ظاناً أنه فيه وهو في صلاة الظهر فأحرم بالصلاة ناوياً الظهر وهي صلاة عصر أو أحرم بها ناوياً العصر وهي صلاة ظهر فما الحكم ؟

إن تذكر بعد تكبيرة الإحرام: فإنه حينئذ تنعقد له نافلة إذا كان قد صلى الظهر فإن الظهر الثانية تعتبر نافلة؛ لأن ذمته برئت بالظهر الأولى؛ وحينئذ يكون مقتدياً بالإمام بنية النفل كأنه معيد لصلاة الظهر.

أما لو كان يظن أنه في العصر والإمام يصلي الظهر، فدخل ناوياً العصر: فإنه حينئذ لا يمكنه أن يغير نيته؛ لأن النية لا بد أن تكون مع تكبيرة الإحرام أو سابقة لتكبيرة الإحرام، فإذا أراد أن يغير من فرض إلى فرض فإنه لا ينتقل من المساوي إلى مساويه في الواجبات؛ وعليه فإنه يكون بالخيار بين أمرين : إما أن يتم الصلاة نافلة لأنها لا تنقلب إلى الظهر ولا يمكن أن تصير النافلة فريضة لأنه لما أحرم ناوياً العصر قبل صلاة الظهر فإنه لا تنعقد له عصراً وإنما تنعقد له نافلة؛ وحينئذ إنما أن يتمها نافلة وإما أن يسلم ثم يحرم من جديد بنية الصلاة التي يؤديها الإمام .

قولها رضي الله عنها وأرضاها : **[ كان النبي ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير ]** أي: بقوله : "الله أكبر" وفيه دليل لجمهور العلماء أن السنة في الدخول في الصلاة أن تكون بالتكبير دون ما سواه، واختلف أهل العلم – رحمهم الله– : ما الذي تنعقد به الصلاة من الألفاظ ؟

فذهب المالكية والحنابلة وطائفة من أصحاب الإمام الشافعي –رحمة الله على الجميع– إلى أن الصلاة لا تنعقد إلا بلفظ مخصوص وهو قوله : الله أكبر، واستدلوا على ذلك بهذا الحديث وبقوله عليه الصلاة والسلام للمسيء صلاته : (( إذا قمت إلى الصلاة فاستقبل القبلة وكبر)) وفي رواية : (( قل : الله أكبر )) قالوا : هذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن الصلاة لا تنعقد إلا بالتكبير وحده دون غيره من الأذكار، وأكدوا هذا بحديث أبي سعيد الخدري – وهو حديث صحيح على شرط مسلم –: أن النبي –ﷺ– قال : (( تحريمها

التكبير وتحليلها التسليم )) يعني: الصلاة. قالوا : ففي هذا الحديث دليل على أن الصلاة لا تنعقد إلا بلفظ التكبير وحده، وذهب فقهاء الحنفية –رحمهم الله– إلى أنها تنعقد بذكر الله –ﷻ– وبكل ما يدل على التعظيم فيشترط أن ينوي في قلبه التعظيم لله –ﷻ– فلو قال : الله أجل والله أعظم فإنه تنعقد صلاته، واحتجوا بقوله ﷻ : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴾ قالوا : إن الله –ﷻ– قال : ﴿ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴾ فدل على أن الصلاة تنعقد بذكر الله، فلو قال : الله أجل فإنه من ذكر الله ومن تعظيم الله –ﷻ– فيشترط مع التكبير في الإجزاء.

وذهب الشافعية –رحمهم الله– إلى أنها لا تنعقد إلا بالتكبير فهم يضيفون مشتقات الكبير فلو قال : الله كبير والله الأكبر صح على أصح الوجهين في دخول اللام الألف واللام على قوله : أكبر، والصحيح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول أن الصلاة لا تنعقد إلا بلفظ "الله أكبر".

وحديث أم المؤمنين عائشة الذي معنا يدل دلالة واضحة على أن هدي رسول الله –ﷺ– في دخوله في الصلاة كان بخصوص لفظ التكبير لقولها : **[ كان يستفتح الصلاة بالتكبير ]** ولأن قوله عليه الصلاة والسلام : (( إذا قمت إلى الصلاة فكبر )) وقوله عليه الصلاة والسلام : (( إذا قمت إلى الصلاة فاستقبل القبلة وكبر )) كله دال على تعين التكبير وأن غيره لا يجزي، إذا ثبت أنه لا بد من التكبير فيرد السؤال : إذا كان الشخص لا يستطيع أن يتلفظ بالتكبير، فهل يجزيه أن ينوي بقلبه دون أن يتلفظ بلسانه؟ أو يجزيه أن يغير في حالات الاضطرار ؟ هذه المسألة على صور :

الصورة الأولى : أن يكون غير مستطيع للكلام فإن كان لا يستطيع النطق ولا يستطيع الكلام معقول اللسان لخرس ونحوه فإنه يجزيه أن يعقد بقلبه ويسقط عنه التكبير باللفظ؛ لأن الله –ﷻ– يقول في كتابه : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ لكن قال العلماء : يعلم أن يكبر في نفسه بمعنى أن يذكر الله في نفسه بالتكبير.

الحالة الثانية : أن يكون عجزه عن التكبير لعدم معرفته أو عدم علمه أو لكونه أعجمياً لا يستطيع أن يتلفظ بالتكبير فيحتاج إلى تعلم ويكون الوقت ضيقاً بحيث لا يستطيع أن يتعلم لفظ التكبير فقال بعض العلماء – رحمهم الله– : لا يصح ولا يجزيه إلا إذا تلفظ بالتكبير ولو ضاق عليه الوقت؛ لأن النبي –ﷺ– بين أن الصلاة لا تنعقد للمكلف إلا بهذا اللفظ المخصوص، وقال بعض العلماء : إنه في هذه الحالة يجوز أن يدخل بالذكر المطلق لأنها حالة اضطرار على قدر ما يسعه التعليم .

في قوله : "الله أكبر" ينطق بالجملة تامة موصولة ولا يقطعها فلا يقول : الله ..أكبر. وإنما السنة فيها الوصل، وتكون الهاء محركة ولا يصلها بالتسكين؛ لأنه خلاف اللسان الذي أثر عن رسول الله –ﷺ – وهو النطق العربي فيقول : اللهُ أكبر، ومن هنا يقع بعض الناس في أخطاء منها : تسكين الهاء كقوله : اللهْ أكبر مع الوصل أو يقف على لفظ الجلالة فيقول : الله ..أكبر وإن كانت الصلاة منعقدة بهذا اغتفر جمع من أهل العلم –رحمهم الله– مثل هذا الخطأ خاصة من العوام، لكن ينبغي له أن يتعلم، فإذا كان بإمكانه أن يتعلم وأصر على جهله فإنه يعتبر آثماً بالتقصير .

كذلك أيضاً، من الأخطاء من بعض الأئمة: أنه يتلفظ بلفظ الجلالة ويغفل التكبير وذلك بأن يجعله سراً، فإذا صلى بالناس جماعة يقول : الله ويرفع صوته بلفظ الجلالة ثم يجعل قوله أكبر مخافتة وسراً وهذا خلاف هدي رسول الله –ﷺ–، بل المنبغي أن يجعل لفظ التكبير ظاهراً؛ لأن أم المؤمنين –رضي الله عنها وأرضاها– بينت أن رسول الله –ﷺ– أظهر التكبير تقول رضي الله عنها وأرضاها : **[ كان النبي ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير ]** قالت رضي الله عنها : "الصلاة" فشملت صلاة الفريضة وشملت صلاة النافلة، فأي صلاة لا تنعقد إلا بالتكبير تأسياً برسول الله –ﷺ–، فيشمل جميع الصلوات حتى ولو كانت صلاة جنازة فإنها لا تنعقد إلا بتكبيرة الإحرام؛ ومن هنا لا يدخل المسلم في حرمات الصلاة إلا بها لقولها : كان يستفتح . وفاتحة الشيء بدايته، ومن هنا قال العلماء : ما وقع من الإخلال المؤثر داخل الصلاة إن وقع قبل لفظ التكبير لم يؤثر، وأما إذا وقع بعد لفظ التكبير فإنه مؤثر لأنه لا يعتبر داخلاً في حرمات الصلاة إلا بلفظ التكبير .

المسألة الأخيرة : التكبير الذي ذكرته أم المؤمنين –رضي الله عنها– في هذا الحديث هو الذي يسميه العلماء بتكبيرة الإحرام وحكمها أنها ركن من أركان الصلاة؛ وعلى هذا فإنها لا تنعقد الصلاة بدون تكبيرة الإحرام، وسماها العلماء–رحمهم الله– تكبيرة الإحرام لأن الإحرام مأخوذ من حرم الشيء إذا كان ممنوعاً، فكأن الصلاة لها حدود ولها ممنوعات فإذا كبر المسلم هذه التكبيرة دخل في حرمات الصلاة؛ وحينئذ يجب عليه ما يجب على المصلي ويحرم عليه ما يحرم على المصلي .

تقول رضي الله عنها وأرضاها : **[ والقراءة بـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ]** هذه هي الجملة الثانية من الحديث، أي: وكان يفتتح القراءة بـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ، أي كان هديه عليه الصلاة والسلام إذا ابتدأ القراءة بعد تكبيرة الإحرام يبتدئها بالفاتحة فدل هذا على مسائل :

المسألة الأولى : جواز تسمية السورة ببعض ما فيها من الآيات، ومراد أم المؤمنين –رضي الله عنها– بـ

" ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ": الفاتحة، فوصفت السورة ببعض ما فيها، ومن هنا قال بعض العلماء : يجوز تسمية سور القرآن بما فيها فيقال سورة البقرة وسورة آل عمران؛ لأن فيها ذكراً للبقرة وذكراً لآل عمران، وهذا هو الذي دلت عليه السنة الصحيحة عن رسول الله –ﷺ– أنه لا بأس بتسمية السور بجزء مما فيها، فتارة تسمى السورة بأولها، وتارة تسمى بقصة فيها وتارة تسمها بآية منها، فتسمى بأولها كقولك سورة الحمد فإن هذا من باب تسمية السورة بأولها، وتسمى السورة بقصة ذكرت فيها أو آية اشتملت عليها كقولك سورة آل عمران وسورة البقرة فإنما سميت بهذا الاسم؛ لأن فيها ذكر للبقرة وفيها ذكر لآل عمران.

وكره بعض السلف أن يقال : سورة البقرة وأن يقال : سورة آل عمران، ولكن الصحيح: جواز ذلك؛ لأن النبي –ﷺ– قال عن القرآن : (( إنه يأتي يوم القيامة وتقدمه الزهراوان البقرة وآل عمران تحاجان عن صاحبهما )) وفي الحديث الصحيح عن رسول الله –ﷺ– أنه قال : (( إن الشيطان يفر من البيت التي تقرأ فيه سورة البقرة )) وهذا كله مع الأحاديث الأخر التي دلت على مشروعية تسمية السورة ببعض ما فيها، وقد تسمى بأولها وما فيها، كقولهم : سورة "ألم السجدة" فإنها تسمى بأولها بقوله : ﴿ الٓمٓ ﴾ وقوله : "السجدة" تمييزاً عن السور الأخر التي تستفتح بالحروف المقطعة "ألم".

وقولها رضي الله عنها : **[ يستفتح القراءة بـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ]** احتج به الجمهور على أن البسملة ليست بواجبة في الصلاة إذا قرأ المصلي الفاتحة، وأنها ليست بآية من الفاتحة وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية وأهل الحديث –رحمهم الله–، وقال الشافعية ومن وافقهم : إن البسملة آية من الفاتحة وأنه يجب على المصلي أن يتلفظ بها وتكون في الجهرية جهراً وفي السرية سراً، واحتجوا بحديث أنس بن مالك –رضي الله عنه– وسيأتي معنا، وقد أفرد المصنف –رحمه الله– لهذه المسألة باباً مستقلاً وسنبين فيه –إن شاء الله– هذه المسألة وأدلة كلا القولين والراجح منهما .

وقولها : **[ كان يستفتح القراءة بـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ]** احتج به من قال : إن دعاء الاستفتاح لا يُقرأ قبل الفاتحة؛ لأن النبي –ﷺ– كان يستفتح القراءة بـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ، ولم يفصل بين تكبيره وبين قراءته للفاتحة.

وذهب جمهور العلماء –رحمهم الله– إلى أن أم المؤمنين عنت قراءة القرآن أنه كان يستفتحها بقراءة الفاتحة ولم يكن عليه الصلاة والسلام يقرأ شيئاً قبلها في صلاته؛ وعلى هذا فإن قولها : **[ كان يستفتح القراءة بـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ]** لا يدل على عدم مشروعية دعاء الاستفتاح لأن الأحاديث الأخر

بينت ثبوته عن النبي –ﷺ– وأنه كان يسكت بين تكبيره تكبيرة الإحرام وبين قراءته للفاتحة يقرأ دعاء الاستفتاح –كما تقدم معنا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه– .

وقولها رضي الله عنها : **[ كان يستفتح القراءة بـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ]** فيه دليل احتج به أيضاً من قال : إنه لا يبسمل مطلقاً وإنما يشرع بالحمد لله رب العالمين، وذهب جمهور العلماء إلى أن البسملة تكون سراً من المكلف ولا يجب الجهر بها، وسنبين أيضاً هذه المسألة في "باب ترك الجهر بـ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ".

قولها رضي الله عنها وأرضاها : **[ والقراءة بـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ]** دل على هدي رسول الله –ﷺ– في قراءته للفاتحة، وكان من هديه أنه كان يستعيذ قبل قراءة الفاتحة، وقال بعض العلماء: تكون الاستعاذة قبل دعاء الاستفتاح، ومنهم من يقول بعد دعاء الاستفتاح وقبل قراءة الفاتحة، وهذا هو الصحيح أعني القول الثاني؛ لأن الله –ﷻ– قال في كتابه : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ فهذا يدل على أن الاستعاذة تكون قبل قراءة الفاتحة مباشرة وأنه لا يفصل بين الاستعاذة وبين قراءته للحمد لله رب العالمين بفاصل سوى ذكر البسملة لأنه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام ذكره لها في استفتاح السور.

وقولها رضي الله عنها وأرضاها : **[ وكان إذا ركع لم يُشْخص رأسه ولم يصوبه ]** "لم يُشْخص" ولم يُشَخص الشيء الشاخص هو الشيء المرتفع، وقولها : "يصوبه"، وقولها: "يشخص" المراد: أنه لم يكن عليه الصلاة والسلام يرفع رأسه أثناء الركوع، ولم يكن أيضاً يصوبه من صاب الشيء إذا نزل، ومنه سمي المطر صيباً؛ لأنه ينزل من السماء كما قال تعالى : ﴿ أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ﴾ فإن الصوب يطلق بمعنى: انحدار الشيء من الأعلى إلى الأسفل، فهي تقول لم يكن عليه الصلاة والسلام يجعل رأسه منكساً ولم يكن يجعله مصوباً مرتفعاً وإنما كان بين ذلك.

واستحب العلماء –رحمهم الله– في هذه البينية أن يجعل رأسه مسامتاً لظهره وقد كان عليه الصلاة والسلام إذا ركع استوى ظهره، حتى جاء في بعض الآثار عنه عليه الصلاة والسلام أنه لو صب الماء لم ينكفئ من اعتدال ظهره صلوات الله وسلامه عليه؛ ومن هنا قال العلماء : إن من السنة أن يسوي بين الظهر والرأس وأن يجعلهما بمثابة واحدة تأسياً برسول الله –ﷺ–، وعلى هذا يرد السؤال في ضابط الركوع فإذا كان من هديه عليه الصلاة والسلام أن يسوي ظهره ولا يشخص برأسه ولا يصوبه فإن معنى ذلك أن يتم الركوع، ويرد السؤال : ما هو الحد المجزئ في هذا الركن –أعني الركوع– ؟

الحد المجزئ فيه أن تكون الكفان قد بلغت إلى الركبتين وعندها يصدق على الإنسان أنه ركع، فإذا لم يصل إلى حد الكمال بمعنى لم يسو ظهره وإنما كان ظهره مرتفعاً ولكن كلتا اليدين تصل إلى الركبتين فإنه حينئذ يكون ركوعه مجزئاً ولكنه لم يصب السنة والفضل، وهكذا لو بالغ فحدر ظهره ولكن لم يصل إلى حد الساجد فإنه يصح ركوعه ولكن يفوته قدر الفضيلة والسنة التي دلت عليها الأحاديث عن رسول الله –ﷺ.

قالت رضي الله عنها وأرضاها : **[ وكان إذا رفع رأسه من الركوع ]** وهذه هي الجملة الرابعة "وكان" أي: رسول الله –ﷺ– **[ إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً ]** هذا الركن يسميه العلماء بركن الاعتدال من الركوع أو الرفع من الركوع فهو يشتمل على الرفع وهو الوسيلة ويشتمل على الحالة وهي الاعتدال واقفاً، وقد عبرت عنها رضي الله عنها بقولها : **[ حتى يستوي قائماً ]** والاستواء في الشيء اعتداله، وعلى هذا: لم يكن عليه الصلاة والسلام منحنياً ولم يكن عليه الصلاة والسلام في حالٍ بين الانحناء وبين الاستواء وإنما كان ينتصب كما جاء في الرواية الأخرى في الحديث الآخر عنه عليه الصلاة والسلام « أنه كان يستوي قائماً حتى يعود كل فقار إلى موضعه » من استواء ظهره صلوات الله وسلامه عليه واعتداله في الرفع من الركوع.

والاعتدال يستلزم شيئاً من الطمأنينة بمعنى أن يستوي قائماً ويعطي هذا القيام حقه فلا يبادر بالسجود، وإذا بادر بالسجود قبل أن يطمئن فإنه لا تصح صلاته إذا لم يستو قيامه لأن النبي –ﷺ– قال للمسيء صلاته : (( ارجع فصل فإنك لم تصل )) وقد أجمع العلماء –رحمهم الله– على أن الذي أنكره عليه الصلاة والسلام على المسيء صلاته إنما هو ركن الطمأنينة، فمن رفع رأسه من الركوع مباشرة ثم سجد فإنه لم يحقق الركن المعتبر بعد رفعه من الركوع.

وقولها رضي الله عنها : **[ حتى يستوي قائماً ]** أي: كان يعتدل عليه الصلاة والسلام في قيامه، وأخذ من هذا جمهور العلماء السنة أن يقف قائماً، وهل يقبض اليدين أو يرسلهما ؟

احتج بالإرسال في قولها : **[ يستوي قائماً ]**؛ لأن استواء القيام من كل وجه، والإنسان إنما يكون مستوياً قائماً باستواء يديه واستواء جسمه بالكلية، وهذا هو الذي عنته رضي الله عنها باستواء القيام، وقال بعض العلماء : يسن أن يقبض أو يجعل يمناه على يسراه لأن هذا لا يخالف الاستواء فإن الإنسان يستوي قائماً وقد وضع يمينه على شماله كما استوى قائماً قبل الركوع، وقالوا : إنه من السنة أن يقبض بعد ركوعه، وكلا القولين له وجهه من السنة، فمن قبض بعد الركوع يتأول سنة النبي –ﷺ– بمطلقات الأحاديث التي وردت في القبض في الصلاة ووضع اليمين على الشمال في الصلاة فهو على سنة وخير، ومن أرسلهما على ظاهر هذا الحديث وغيره من الأحاديث الأخر التي وصفت قيامه عليه الصلاة والسلام بالاعتدال، وكون الصحابة يعتنون

بذكر القبض قبل الركوع ولا يعتنون بذكره بعد الركوع فإنه له حظ من السنة وهو على خير لا يُنكر على هذا ولا ينكر على هذا؛ لاحتمال السنة كلا الوجهين .

وقولها رضي الله عنها وأرضاها : **[ وكان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعداً ]** فيه دليل على ركن الجلوس بين السجدتين، وقصدت من ذلك رضي الله عنها: أن النبي –ﷺ– كان يفصل بين السجدتين بهذه الجلسة وهي ركن من أركان الصلاة، وسنبين إن شاء الله الأدلة على أركان الصلاة هذه التي تقدمت والتي ستأتي في "باب أركان الصلاة وواجباتها" –إن شاء الله– في موضعه.

وقولها رضي الله عنها : **[ حتى يستوي قاعداً ]** أي: كان عليه الصلاة والسلام إذا رفع رأسه من السجود لم يبادر بالسجدة الثانية، وإنما كان يستوي قاعداً ويطمئن في قعوده وقد قال للمسيء صلاته : (( ثم ارفع حتى تستوي جالساً )) فأمره بأمرين :

الأمر الأول : أن يرفع من السجود. والأمر الثاني : أن يطمئن في جلوسه. فلا يكفي أن يرفع ثم بعد ذلك ينحدر كحال من ينقر صلاته وإنما عليه أن يطمئن بأن يتريث حتى يأخذ هذا الركن حظه من الطمأنينة، وقال بعض العلماء –رحمهم الله– : حد الطمأنينة: أقل دعاء مأثور. ومما أثر عنه عليه الصلاة والسلام: أنه كان يقول بين السجدتين : (( رب اغفر لي رب اغفر لي )). وأثر عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يقول : (( اللهم اهدني وارحمني وعافني واجبرني وارفعني )) فهذا كله من الدعاء المأثور عنه عليه الصلاة والسلام وهو يدل على أنه كان يطمئن عليه الصلاة والسلام وأنه لم يكن يبادر بالسجود بمجرد الرفع من السجود الأول .

وقولها رضي الله عنها وأرضاها : **[ وكان إذا قعد للتحية يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ] [ إذا قعد للتحية ]** المراد هنا: التحية الأولى من الركعتين **[ يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ]** افتراش الرجل اليسرى أن يقلبها حتى يكون ظهرها إلى الأرض وبطنها مقارب إلى الإلية – إلى طرف الإلية الأيسر –، وقيل إنها تكون فراش الإليتين وهذا يختلف باختلاف أحوال الناس.

**[ وينصب رجله اليمنى ]** ثبت عنه عليه الصلاة والسلام: أنه كان إذا نصب رجله اليمنى استقبل بأصابعها القبلة، فنصب اليمنى يأتي على ثلاث صور :

الصورة الأولى : أن ينصب اليمنى فيجعل بطنها إلى الأرض ولا يجعل أصابعها على الأرض، فهذه الصورة منع منها طائفة من العلماء، وقالوا إنها جزء الإقعاء –كما سيأتي إن شاء الله–.

والصورة الثانية من نصب اليمنى: أن ينصبها فيجعل رؤوس الأصابع على الأرض، فيتكئ بالأصابع على الأرض دون أن يستقبل بها القبلة .

والصورة الثالثة : أن يضغط على أصابعه بحيث تكون أطرافها مستقبلة للقبلة، وهي الأتم والأكمل والأعظم أجراً متأسياً برسول الله –ﷺ– أنه كان يستقبل بها القبلة أي: بأطراف أصابعه القبلة إذا جلس، وكذلك لأنها أعظم مشقة على الإنسان، وقد قال عليه الصلاة والسلام في حديث أم المؤمنين عائشة : (( ثوابك على قدر نصبك )) قال بعض العلماء : فيه دليل على أن الأكثر مشقة يعتبر أعظم أجراً، فكونه يتكلف بوضع الأصابع والضغط عليها مستقبلة للقبلة فهذا أعظم مشقة وهو أعظم في الأجر مع ما فيه من التأسي برسول الله –ﷺ–.

هذه الجلسة تسمى "جلسة الافتراش"، وللعلماء –رحمهم الله– في الجلوس للتشهد خلاف مشهور: فذهب طائفة من العلماء إلى أن السنة في الصلاة أن من جلس للتشهد أن يجلس مفترشاً، والمراد بالافتراش –ما ذكرناه– أن يفرش اليسرى وأن ينصب اليمنى، وبهذا قال الإمام أبو حنيفة وأصحابه –رحمهم الله–، وقال بعض العلماء : السنة أن يتورك والتورك يأتي على ثلاث صور :

الصورة الأولى : أن يؤخر رجله فيجعل أطراف أصابع قدمه اليسرى بين الساق وبين الفخذ عند الركبة . هذه صورة .

والصورة الثانية : أن يؤخر بنفس الوضع ويجعلها إلى أنصاف الفخذ – أعني: فخذ اليمنى – .

أما الصورة الثالثة – وهي التورك المشهور –: أن يؤخر رجله اليسرى ويدخلها من تحت رجله اليمنى من تحت الساق ويجعل أطراف القدم تحت ساقه الأيمن، وهي الصورة المشهورة التي يعرفها الناس سواءً قدمها قدم رجله اليسرى إلى قريب من الركبة أو أخرها على حسب ما يتيسر له من ضيق المكان واتساعه . هذه كلها من صور التورك التي ذكرها العلماء –رحمهم الله–، وقد ثبتت بها سنن صحيحة كحديث عبدالله –رضي الله عنه– وهو حديث صحيح من تورك النبي –ﷺ– في صلاته، القول الثاني وهو مذهب المالكية أن السنة في الصلاة: أن يتورك سواءً جلس للتشهد الأول أو للتشهد الثاني، وسواءً كان التشهد بعده تسليم أو لم يكن بعده تسليم.

وقال فقهاء الحنابلة بالتفصيل : قالوا : إذا كانت الصلاة رباعية فإنه يجعل التورك فيها في آخر قعدته وفي حكمها الثلاثية، وأما إذا كانت الصلاة ثنائية كصلاة الفجر والنوافل فإنه لا يتورك بل يفترش، وأما بالنسبة للتشهد الأول في الرباعية فالسنة عندهم الافتراش جمعاً بين النصوص التي وردت عن النبي –ﷺ–، وأقواها حديث أبي حميد الساعدي –رضي الله عنه وأرضاه– في أن النبي –ﷺ– لم يكن يتورك في الصلاة الثنائية، وهو يقوي أن هديه عليه الصلاة والسلام الافتراش في الثنائية والتورك يحمل على الجلسة الأخيرة في الرباعية والثلاثية –كما ذكرنا–.

وهناك من قال : إنه يتورك إذا كان الجلوس للسلام فعندهم يتورك في الفجر إذا أراد أن يتشهد لأن الفجر ليس فيه إلا تشهد واحد، ويتورك في الوتر إذا صلى صلاة الوتر وأراد أن يسلم وجلس للتشهد يتورك لأنه تشهد من بعده سلام، والصحيح هو المذهب الثالث التفصيل بين الصلاة الرباعية والصلاة الثنائية وذلك لأن النبي –ﷺ– ثبت عنه في حديث أبي حميد ما يدل على اختصاص الصلاة الثنائية بالافتراش فيُحمل ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام بالتورك على الصلاة الرباعية وما في حكمها، وبعض من العلماء – رحمهم الله – يوسع فيها هذا ويقول : إن السنة محتملة إن تورك فلا بأس وإن افترش فلا بأس وكل على خير، لكن الأقرب لهدي النبي –ﷺ– أن يجمع بينهما بالصفة التي ذكرناها .

تقول رضي الله عنها وأرضاها : **[ وكان ينهى عن عقبة الشيطان ]** "عقبة الشيطان" فسرها أئمة اللغة بأنها "الإقعاء"، وهذا "الإقعاء" منهي عنه في الصلاة، وهو من الهيئات المحرمة في داخل الصلاة.

وقولها : **[ عقبة الشيطان ]** أو الإقعاء –كما ذكره العلماء–، **[ عقبة الشيطان ]** في هذا الحديث اختلف العلماء –رحمهم الله– فيها : منهم من يقول : هو أن يجعل بطون القدمين إلى الأرض ويجعل إليتيه على العقبين، ومنهم من يقول : الإقعاء : أن يجعل كلتا القدمين منتصبتين في حال الجلوس ويكون وضع الإلية على العقبين، ومنهم من يقول : إن الإقعاء أن ينصب اليمنى واليسرى ويجلس لإليته بينهما، يعني بين اليسرى واليمنى.

ومنهم من يقول – وهو القول الرابع –: إن الإقعاء أن ينصب الساقين وأن يجعل الإلية على الأرض وقدميه على الأرض كإقعاء الكلب –أكرمكم الله– وذلك بأن يجعل يديه على الأرض ثم ينصب كلتا رجليه فتكون منتصبتين وهذا كثيراً ما يقع عند القيام للركعة الثانية وعند القيام للركعة الرابعة، فإذا سجد السجدة الثانية من الركعة الأولى وأراد أن يقوم بعض من الناس إذا أراد أن يجلس جلسة الاستراحة يجلس جلسة الإقعاء فتجده ينصب رجليه وتكون منتصبتين وقدميه على الأرض وتكون الإلية أيضاً على الأرض ويديه إذا أراد أن يستفز يتأخر قليلاً ثم يستفز بهما في قيامه فهذا هو إقعاء الكلب، ويحملون عليه عقبة الشيطان في هذا الحديث.

والصحيح: أن نصب الرجلين نصب القدمين وجعل أطراف الأصابع منتصبة أو مستقبلة للقبلة وجعل الإلية عليهما ليس من الإقعاء الذي نهي عنه لأنه ثبت في الصحيح عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه فعل ذلك ورفعه إلى رسول الله –ﷺ– ومن هنا قال العلماء : الإقعاء له صورتان :

صورة مشروعة، وصورة ممنوعة. أما الصورة المشروعة: فهي أن ينصب القدمين وتكون الأصابع إلى القبلة ورؤوسها على الأرض لا بطونها، فإذا نصب القدمين وجعل الإلية عليهما كما في حال ازدحام الناس أو ضيق المكان أو حال وجود ألم في القدم أو على ظاهر القدم قالوا : فهذا من السنة ولا بأس به، أما إذا جعل

ظاهر القدمين على الأرض والإلية على العقبين فإنه هو المحظور وهو عقبة الشيطان، كما فسره به بعض أئمة اللغة كأبي عبيد القاسم بن سلام –رحمه الله– وغيره .

وقولها رضي الله عنها : **[ وأن يفترش افتراش السبع ]** "افتراش السبع" أصح ما قيل فيه أن يجعل ساعديه على الأرض، وإذا أراد السجود تكون بطون الكفين إلى الأرض ثم السنة عن رسول الله –ﷺ– أن يرفع ساعديه عن الأرض، فهو يضع الساعدين وربما ألصقهما بجنبيه كما يفترش السبع كالكلب والأسد إذا افترش فإنه يفترش بجعل ساعديه على الأرض، ساعدي اليدين، ولا يجافي بين ضبعيه وحينئذ إذا فعل ذلك صدق عليه أنه افترش افتراش السبع، وهذا مما نهي عنه ونص العلماء –رحمهم الله– على تحريم فعله، لكن يستثنى في حال ضيق الصفوف وشدة الزحام فيها إذا التصقت يد الإنسان أو التصق عضد الإنسان بجنبه أنه يغتفر في حال الاضطرار، لكن يجب عليه أن يرفع يديه أو ساعديه عن الأرض ولا يلصقهما بالأرض حتى لا يقع في المحظور من الافتراش .

قولها رضي الله عنها : **[ وكان يختم الصلاة بالتسليم ]** في هذه الجملة دليل على الركن الأخير من أركان الصلاة وهو ركن التسليم، وهذا الحديث لم يجمع كل أركان الصلاة –كما ذكرنا– وسنفصل –إن شاء الله– في الأركان والواجبات والسنن، وسنذكر الأحاديث التي اعتنى المصنف بذكرها وبعد الفراغ منها –إن شاء الله– سنذكر صفة صلاة النبي –ﷺ– صفة إجمالية ثم نتكلم عن الأركان على حدة ثم الواجبات على حدة ثم السنن على حدة. نسأل الله العظيم أن ييسر ذلك، وأن يعين عليه .

وقولها : **[ يختم الصلاة بالتسليم ]** "التسليم" مأخوذ من السلام، ومرادها: قوله عليه الصلاة والسلام : "السلام عليكم"، وقد جاءت عنه الأحاديث عليه الصلاة والسلام بالتسليم على صفات :

الصفة الأولى : أن يقول عن يمينه : "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته"، ويقول عن يساره : "السلام عليكم ورحمة الله" .

الصفة الثانية : أن يقول عن يمينه : "السلام عليكم ورحمة الله"، وأن يقول عن يساره : "السلام عليكم ورحمة الله"، وهي الصفة المعهودة المشهورة .

الصفة الثالثة : أن يقول عن يمينه : "السلام عليكم ورحمة الله"، ويقول عن يساره : "السلام عليكم".

الصفة الرابعة : أن يقول عن يمينه : "السلام عليكم".

وقولها رضي الله عنها : **[ وكان يختم الصلاة بالتسليم ]** خاتمة الشيء نهايته، وقالت: "التسليم" مرادها: التسليم المعهود، وهو الذي أثر عنه عليه الصلاة والسلام ، وفيه دليل لمذهب الجمهور: أن الخروج من الصلاة

يكون بالتسليم، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح – عن أبي سعيد وغيره –: (( تحريمها التكبير وتحليها التسليم )).

وفيه دليل على أن من قطع الصلاة أثناءها، كأن تقام الصلاة وهو في نافلة ولا يستطيع إتمامها: فإنه يسلم ولا يقطعها بالنية؛ لأن النبي –ﷺ – قال : (( تحريمها التكبير )) فجعل من كبر في حرمة ومن كان في الحرمة لا يخرج إلا بإذن، وقال : (( تحليلها التسليم )) فجعل حله من الحرمة أن يسلم وأذن له بالخروج بالتسليم فاستوى أن يكون التسليم أثناء الصلاة أو يكون بعد تمامها وكمالها، واحتج بهذا جمهور العلماء على أن الخروج من الصلاة لا يكون إلا بالتسليم خلافاً للإمام أبي حنيفة –رحمه الله– الذي يقول : إن الخروج من الصلاة يكفي فيه النية ولو بأي فعل حتى لو فعل أي فعل مما هو مخالف للصلاة ناوياً به الخروج منها فإنه يعتبر خارجاً عنها .

هذا الحديث بينت فيه أم المؤمنين –رضي الله عنها وأرضاها– جملة من الأركان التي فعلها رسول الله –ﷺ– في صلاته، وهذا يدل على حرص أصحاب النبي –ﷺ– على معرفة هديه وأن المنبغي على من صحب العالم ومن صحب أهل السنة أن يتعلم منهم السنة وأن يحفظ منهم الأقوال والأفعال التي أثرت عن رسول الله –ﷺ–، وفي حفظ هذه الأمور حفظ للدين؛ لأن الدين كما هو قائم على كتاب الله قائم على سنة رسول الله –ﷺ– قال عليه الصلاة والسلام : (( أوتيت القرآن ومثله معه )) فلما وعت أم المؤمنين –رضي الله عنها وأرضاها– ورمقت رسول الله –ﷺ– حفظت هديه وعلمت سنته وما كان عليه عليه الصلاة والسلام في صلاته وهذا يشمل الفرائض كما يشمل النوافل، إلا ما خصه الشرع بصفة معينة كصلاة الجنائز وصلاة الكسوف ونحوها من الصلوات التي لها هيئات تخالف الهيئات المعهودة – والله تعالى أعلم –.